المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

دور مجلس الامن الدولي في الحد من جرائم التطهير العرقي

م.د. وسام خالد عبد العالي محمد
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام ذي قار، قسم القانون، العراق
البريد الالكتروني: Lecdhi155@alkadhum-col.edu.iq
Wesamkhalid@utq.edu.iq

الملخص

أن التطهير العرقي بات واقعاً ملموساً تُعبر عنه الأحداث المأساوية الدولية، في عدد من المجتمعات وليس مقصوراً على إقليم جغرافي معين، حيث تعكس جرائم التطهير العرقي رغبة أقلية عنصرية أو قبلية في احتكار السلطة السياسية العليا في البلاد، وتعتبر سياسة التمييز العنصري والاسترقاق والإبادة وغيرها. التي كانت تنتهجها دولة جنوب أفريقيا حتى وقت قريب نموذجاً تاريخياً لهذه الأساليب من نظام الحكم، كذلك قد ترجع هذه الانتهاكات في نشوب صراعات داخلية على أُسس عرقية أو دينية أو قبلية أو سياسية بين مواطني الدولة الواحدة وما حدث في رواندا ودارفور ببعيد.

وبالتالي فأن مجلس الامن الدولي يقوم بدور محوري في الحد من جرائم التطهير العرقي وذلك من خلال الصلاحيات التي يمتلكها بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة والتي يعتبر احد اجهزتها وبالتالي ولا تعرب الأمم المتحدة عن اهتماماتها بالنزاعات المسلحة عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية فقط، بل تتعداها إلى القرارات التي تتخذها أجهزتها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وتفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على حفظ الأمن والسلم الدوليين واختصا ص الأجهزة الأخرى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن الدولي، جرائم التطهير العرقي.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

The Role of the UN Security Council in Preventing Ethnic Cleansing Crimes

Dr. Wesam Khaled Abdel-Ali Mohammed
Imam Al-Kadhim (AS) College of Islamic Sciences, University of Dhi Qar, Department of Law, Iraq
Email: Lecdhi155@alkadhum-col.edu.iq
Wesamkhalid@utq.edu.iq

ABSTRACT

Ethnic cleansing has become a tangible reality, expressed through tragic international events in a number of societies and is not limited to a specific geographic region. Ethnic cleansing crimes reflect the desire of a racial or tribal minority to monopolize supreme political power in the country. The policies of racial discrimination, slavery, genocide, and other practices pursued by South Africa until recently are a historical example of these methods of governance. These violations may also be traced back to the outbreak of internal conflicts on ethnic, religious, tribal, or political grounds between citizens of a single state, similar to what happened in Rwanda and Darfur not long ago. The UN Security Council therefore plays a pivotal role in curbing ethnic cleansing crimes through the powers it possesses under the UN Charter, of which it is one of the organs. Consequently, the UN expresses its concern in armed conflicts not only by providing humanitarian assistance, but also through the resolutions adopted by its organs demanding that states respect international humanitarian law. These resolutions are interpreted as exercising the powers entailed in maintaining international peace and security and the jurisdiction of other organs over issues related to human rights.

Keywords: UN Security Council, crimes of ethnic cleansing.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

اهمية دراسة البحث :

تكمن اهمية الدراسة في نواح متعددة اهمها :

اولا : البحث في ميثاق منظمة الامم المتحدة القواعد الاساسية التي تحكم حظر جرائم التطهير العرقي, ومدى فاعليتها خصوصاً في ظل التغيرات الدائمة والمتحركة او التي تحكم عالمنا اليوم .

ثانياً : الوقوف على الدور الفعال لمجلس الامن الدولي للحد من تلك الانتهاكات الخطير التي تطال مجاميع معينة من البشر في اي بقعة من العالم تحت هرم او تحت مظلة جرائم التطهير العرقي .

ثالثاً : التعرف على القرارات التي اصدرتها مجلس الامن الدولي فيما يتعلق بجرائم التطهير العرقي ودور تلك القرارات في تقويض او الحد من تلك الجرائم الخطيرة .

أسباب الدراسة البحث :

تتركز الاسباب الاساسية الدافعة لاختيار هذا الموضوع والتي يمكن ان احصرها باعتبارات موضوعية واخرى شخصية , فلاعتبارات الموضوعية تركز على اعتبار جرائم التطهير العرقي من اهم المشاكل التي يواجهًا المجتمع الدولي في الوقت الحالي , واما الاعتبارات الشخصية تنحصر في اننا نعيش واقعا حقيقياً ولابد من ايجاد الحلول الفعالة للحد من انتشار هذه الظاهرة مستقبلاً .

اشكالية البحث :

للوصول الى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة , لا بد لنا معرفة الاشكال الرئيسية التي تنحصر في مدى تأثير دور مجلس الامن الدولي في الحد من انتشار جرائم التطهير العرقي , وبالتالي فأنها تقودنا الى طرح مجموعة من الاسئلة منها , معرفة الاسباب الدافعة لارتكاب جرائم التطهير العرقي , الزامية قرارات مجلس الامن في القرارات المتخذة , وكذلك التدابير المتخذة للحد من جرائم التطهير العرقي او في حال عدم تطبيق تلك القرارات الصادرة من مجلس الامن .

منهجية البحث :

ان نطاق دراسة هذا الموضوع ينحصر في الدور الذي يلعبه مجلس الامن الدولي للحد من انتشار جرائم التطهير العرقي , لذلك تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك لتحليل جملة من نصوص ميثاق منظمة الامم المتحدة والتي تفوض شرعية اتخاذ القرارات من قبل احد اهم اجهزتها المتمثل بمجلس الامن الدولي فيما يتعلق بجرائم التطهير العرقي , واتخاذ التدابير الفعالة للحد من انتشار تلك الجرائم الخطيرة .

خطة دراسة البحث :

لتسليط الضوء بشكل مباشر على هذا الموضوع الحيوي والمهم , قمت بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين , تناولت في **المبحث الاول** ماهية جرائم التطهير العرقي , وانقسم هذا المبحث الى مطلبين **المطلب الاول** تضمن التعريف بجريمة التطهير العرقي , **والمطلب الثاني** يركز الاسباب والدوافع المؤدية لارتكاب جريمة التطهير العرقي, اما **المبحث الثاني** وفقد ركز على دور مجلس الامن في حظر جرائم التطهير العرقي سوف اقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ايضاً , **المطلب الاول** يتناول مساهمة مجلس الامن في تنفيذ قواعد حظر التطهير العرقي عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية , **والمطلب الثاني** يركز إدانة وقمع مجلس الأمن انتهاكات التطهير العرقي , **وبالتالي يكون التقسيم على النحو التالي** :-

المبحث الاول : ماهية جرائم التطهير العرقي .

المطلب الاول : تضمن التعريف بجريمة التطهير العرقي .

المطلب الثاني : الاسباب والدوافع المؤدية لارتكاب جريمة التطهير العرقي .

المبحث الثاني : دور مجلس الامن في حظر جرائم التطهير العرقي .

المطلب الاول : مساهمة مجلس الامن في تنفيذ قواعد حظر التطهير العرقي عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية .

المطلب الثاني : إدانة وقمع مجلس الأمن انتهاكات التطهير العرقي .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

المبحث الاول
ماهية جريمة التطهير العرقي

ظهر مفهوم التطهير العرقي بعد الحرب العالمية الثانية حينما أخذت جماعات التشيكيون والبولنديون ينادون علناً بضرورة تنظيف بلادهم من الألمان والأوكرانيين، وذلك على غرار ما فعله النازيون حينما أخلوا الأراضي الألمانية من اليهود، وذلك وفقاً لبرامج الصحة التي أعدت للتغطية على هذه الممارسات ، وفي عام 1981 بدأت وسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة تنادي بجعل إقليم كوسوفو متجانساً عرقياً، وبعد اندلاع حرب البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة ، حيث بات التطهير العرقي معرفاً بشكل جيد، وأصبح بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون [1], لتسليط الضوء على ماهية التطهير العرقي سوف اقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين , المطلب الاول يتناول **التعريف بجريمة التطهير العرقي** , والمطلب الثاني يركز **الاسباب** والدوافع **المؤدية لارتكاب جريمة التطهير العرقي** .

المطلب الأول
التعريف بحريمة التطهير العرقي

تعتبر جرائم التطهير العرقي اصطلاح قديم وممارسة تم تطبيقها بأشكال مختلفة في العديد من الصراعات، وأحياناً أخرى عن طريق اقتراف جرائم العنف الجنسي أو الاضطهاد أو ممارسة الإرهاب والمذابح الضيقة ضد أفراد الجماعة المراد التخلص منها، حسبما جرى في البوسنة، وكما حصل في فلسطين أيضا[2].
وبالتالي فأن التطهير العرقي ما هو الا عمل يهدف إلى إقامة منطقه متجانسة عرقيا, بنقل أعضاء جماعة معينة باستخدام معسكرات يمارس فيها التعذيب والعنف الجنسي والقتل الجماعي, ومن خلال هذه المعسكرات تتم عمليات الطرد الجبري, وتدمير الممتلكات الخاصة وتدمير الثقافة, وتمارس عمليات السلب والسرقة, ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا [3].
حيث يكون مفهوم التطهير العرقي واضحا إذا ما تم بين جماعتين رضاء أو اتفاقا, ومثال ذلك اتفاقية لوزان عام 1923 م, التي أبرمت بين الأتراك واليونانيين, لكن التطهير العرقي من خلال منازعات مسلحه, هو الذي أثار الجدل حول طبيعة , وبالتالي يظهر التطهير العرقي من خلال إنشاء منطقة متجانسة عرقياً أو جعل منطقه ما يسكنها مجموعات من الناس متجانسة عرقياً, وذلك بإخلاء هذه المنطقة من الجماعات غير المرغوب فيها من أجل السيطرة عليها., وقد أكدت علي ذلك محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر منها في 13 سبتمبر 1993، والحكم الصادر منها في 26 فبراير 2007، بخصوص الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا الاتحادية في الثاني من مارس 1993، تتهمها بارتكاب جرائم إبادة وتطهير عرقي، وجعل منطقة متجانسة عرقياً باستخدام القوة أو التهديد بها لإبعاد أشخاص من جماعة معينة من هذه المنطقة" ، مؤيده في ذلك مفهوم لجنة تقصي الحقائق الموفدة من قبل الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا, عن التطهير العرقي, والذي ورد في تقريرها رقم (S/35374/ 1993/ PARA.55)[4].
حيث ورد تعريف التطهير العرقي في موسوعة (هاتشينسون) على أنه طرد بواسطة القوة لأجل إيجاد تجانس عرقي في إقليم أو أرض متعددة الأعراق , والهدف من هذا الطرد يكمن في ترحيل أكبر عدد ممكن من السكان،

(1) أنس صلاح عبود , المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , 2017 . ص 33 .
(2) وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى , مركز دراسات الوحدة العربية، ، 2009، ص122.
(3) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، جامعة الإسكندرية، 2009م، ص32.
(4) انس صلاح عبود , مرجع سابق , ص 34 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

باستخدام وسائل مختلفة، بما فيها الوسائل غير العنيفة، كما حدث بالنسبة للمسلمين في كرواتيا، ممن طردوا بعد توقيع اتفاقية دايتون عام 1995[5].

كما أن هنالك تعريف آخر يخص التطهير العرقي على أنه عبارة عن طرد غير المرغوب فيهم من السكان من الإقليم لأسباب تتعلق بالتمييز القائم على أساس عرقي أو ديني، ولاعتبارات سياسية، استراتيجية أو أيديولوجية، أو بسبب توافر جميع هذه العناصر[6].

وفي تقرير المبعوث الخاص للأمم المتحدة سيبريان مازويكي إلى يوغسلافيا السابقة حيث عرف التطهير العرقي بأنه يتعلق بالإقصاء من قبل جماعة عرقية تحاول السيطرة على إقليم اكتسبته لأعضاء الجماعات العرقية الأخرى فيه وفي تقريره السادس إلى الأمم المتحدة قال إن التطهير العرقي ربما يتعادل مع التطهير المنظم للمدنيين على أساس معيار عرقي بنقلهم جبريا من الإقليم الذي يعيشون فيه.

حيث تم اعتماد مصطلح التطهير العرقي لأول مرة في الامم المتحدة ، حينما أدانت كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات سياسية التطهير العرقي في جلستها رقم (44) ، وكذلك لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف في يوغسلافيا السابقة في الفترة الممتدة من (13 - 15 أغسطس لسنة 1992) ، وكان القاضي الدولي بمحكمة للعدل الدولية , قد بين في رأيه المستقل حول تصنيف الأفعال التي قامت بها قوات ومليشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين، أثناء الحرب اليوغسلافية، وذلك أثناء نظر القضية التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة عام 1993، وقد وصف فيه التطهير العرقي بأنه صورة من صور الإبادة الجماعية حيث قال : إن الهجرة القسرية والمعروفة بالتطهير العرقي والمرتكبة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب، وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هي أفعال إبادة جماعية تندرج ضمن التحديد الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية[7].

حيث ان لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا السابقة في تقريرها عام 1991 لمجلس الأمن جاء فيه ان التطهير العرقي يتضمن النقل المخطط والمدروس من إقليم معين, لأشخاص ينتمون لجماعة عرقية معينة بالقوة أو بالتهديد لإنشاء منطقه متجانسة عرقياً , كما ان وزارة الخارجية الأمريكية عام 1999 اوردت في تقريرها المعنى بدراسة التطهير العرقي حيث عرفته بأنه الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات وذلك بهدف تغير البناء العرقي لمنطقة ما، فما يتم في جمهورية البوسنة والهرسك يعد أحد الأمثلة الحية لمعنى التطهير العرقي، حيث تم ابدال جماعة عرقية معينة في منطقة بعينها بدلا من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش في هذه المنطقة[8].

ويمكن ان نستخلص مما سبق ذكره من التعريفات السابقة أن التطهير العرقي يستهدف إيجاد تجانس عرقي في إقليم متعدد الأعراق بواسطة طرد المجموعات العرقية غير المرغوب بها باستخدام أساليب متعددة إدارية، عسكرية، ترهيبية، إعلامية بحيث يصبحون لاجئين، وجعل عودتهم مستحيلة ، بدعوى وجوب اقتصار الإقليم على عرق أساسي محدد[9].

(5) ايلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2007م، ص9.

(7) نزار أيوب، التهجير القسري والتطهير العرقي، مجلة شؤون تنموية، مجلة فصلية تعنى بشؤون التنمية الفلسطينية، تصدر عن الملتقى الفكري العربي , القدس السنة السابعة عشر، العدد 34 ربيع 2008م، ص26.

(8) ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الاولى , دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص 48.

(8) ايمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق ، ص50.

(9) نزار أيوب، مرجع سابق ، ص27.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

المطلب الثاني
الاسباب والدوافع المؤدية لارتكاب جريمة التطهير العرقي

تظهر العديد من البواعث والاسباب التي يمكن ان تكون دافعة لارتكاب جرائم التطهير العرقي , وهذه الدوافع قد تكون بسبب العرق او العنصر او الدين او القومية السياسية او الاقتصاد او الثقافة او التقسيم الاجتماعي.. لخ , ومن خلال تعريفنا لجريمة التطهير العرقي نجد أن البواعث على التطهير متعددة منها انتماء الجماعة المطهرة إلى عرق أو جنس أو دين معين , وكذلك إقامة منطقه متجانسة نوعيا أو السيطرة على منطقه معينة , حيث ان هذه البواعث سواء في إطار القوانين الداخلية الجنائية أو في القانون الدولي الجنائي لا تمثل ركنا من أركان الجرائم, وبالتالي فإذا ما ارتكبت جريمة التطهير العرقي ولم يصبح الإقليم متجانس نوعيا أو لم يتم السيطرة عليه من قبل الفاعلون, فإن ذلك لا يمنع من قيام جريمة التطهير العرقي[10] .

حيث أن كل باعث على التطهير يرتبط به ويأخذ اسمه أو يشكل نوعا من أنواع التطهير فمثلا نجد أن التطهير إذا كان الباعث عليه هو العرق فيسمي عندئذ تطهيرا عرقياً, وإذا كان الباعث الدين يسمى تطهيرا دينيا, وإذا كان سياسيا سمى تطهيرا سياسيا.. الخ.

وبالتالي فأن دوافع التطهير العرقي, فقد ترتكب من أجل القضاء على نظم اجتماعية أو ثقافيه معينة, وفرض نظم اجتماعية وثقافيه أخرى, والتطهير الديني أو السياسي أو العرقي لابد وأن يؤدي إلى انهيار النظم الاجتماعية والثقافية للجماعة المستهدفة وغير المرغوبة من قبل الفاعلين وهكذا[11]، **وسوف ابين اهم تلك الدوافع على النحو التالي :**

أولاً: الدوافع الدينية

يعتبر الدين ذو آثر بارزا كباعث على التطهير العرقي حيث مورس التطهير الديني عبر التاريخ, من العصور القديمة حتى الآن, فمع بزوغ فجر كل ديانة جديدة كان هناك تطهير ديني من قبل معتنقي الديانات الأسبق ضد أصحاب الديانة الجديدة, ويرى جانب من الفقه القانوني أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أثر هام في المجتمعات الحديثة حتى تكون سببا ودافعاً نحو استخدام القوة والإبادة [12].

حيث ان الفقه يرى أن الحال لم يكن كذلك في الماضي خاصة في القرون الوسطى كالحروب الصليبية وما صاحبها من إبادات فضيعة للمسلمين، وتجدد هذه الإبادة لمسلمي إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر، وكذلك الانقسام الديني في أوربا على إثر ظهور البروتستانتية بزعامة مارتن لوثر خلال المدة 1483- 1546 وتصارعها مع الكاثوليكية .

كما أن العقد الأخير من القرن الماضي قد شهد مذابح عرقية ودينية ليس لها مثيلا على الرغم من تأسيس الأمم المتحدة وميلاد الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية للجنس البشري ولأدل على ذلك ما شهده إقليم البوسنة وكوسوفا في جمهورية يوغسلافيا السابقة حيث سعى من خلالها المجرمون الصرب إلى اقتراف مجازر رهيبة يندى لها جبين الإنسانية للحيلولة دون ميلاد دولة مسلمة ضمن بلدان البلقان المسيحية في قارة أوربا [13].

ثانياً: الدوافع الاجتماعية والسياسية

قد تكون الدوافع التي تدفع مرتكبي جريمة التطهير العرقي ذات طابع ديني أو قومي أو عنصري أو إثني مثلما ورد ذلك في نص المادة الثانية الفقرة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية، التي

(10) د. محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق ، ص52.
(11) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الاولى , مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998، ص210.
(12) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي – النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية - نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007م.ص387.
(13) عبد الفتاح بيومي حجازي , مرجع سابق ، ص387 و390.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

تضمنت الدوافع التي تجعل من مرتكبي هذه الجريمة يجرؤون على اقترافها والمتمثل في الاختلاف الناشئ عن التمايز العرقي أو الأثني أو الوطني.[14]

حيث ان الهدف الاساسي من التطهير العرقي ان يمارس على مستويين, محلى وشامل, فعلى المستوى المحلي, فالهدف من سياسته نشر الخوف والإرهاب للمجتمعات الأخرى والسيطرة على الأقاليم المكتسبة, وإجبار سكانها على الهروب , وعلى المستوى الشامل, هو تغيير البناء الديموغرافي, وإقامة منطقه متجانسة عرقياً, والهدف النهائي هو طرد جماعات معينة, من مناطق معينة والقضاء علي كل الآثار الطبيعية الناجمة عن وجودها , وفي العصر الحديث استخدم التطهير في المشاريع الاستيطانية في أمريكا الشمالية حيث بريطانيا طهرت عرقياً الملايين من الأمريكيين الأصليين وفي جنوب أفريقيا وأستراليا, نقلت بريطانيا القبائل المحلية من أراضيها, وكان التطهير للسكان الأصليين من قبل المستعمرين يتم عن طريق النقل الشعبي القسري وارتكاب هذه المجازر للسكان الأصليين من أجل تحقيق مشروعاتهم الاستعمارية بأن يستوطنوا هذه المناطق [15].

وبما ان جريمة الإبادة من أخطر الجرائم المستهدفة لحياة الإنسان فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، تضمن هذا العهد في المادة السادسة منه إجراءات وقائية لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية من طرف الحكومات، من خلال حظر توقيع عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأشد خطورة مع الالتزام بعدم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعدم صور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة, كما أضاف البند الثاني من المادة نفسها انه إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي، التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها , وعليه فإن كل الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية تنص على التجريم القطعي لهذه الجريمة الشنعاء وترفض التحجج بأي تذرع لمرتكبها أو مرتكبيها، أفرادا كانوا أو دولا أو منظمات[16].

ثالثاً: الدوافع الاقتصادية

الدافع الاقتصادي غالبا ما يتداخل مع البواعث الأخرى أيضاً, ففي قضية التطهير إنشاء منطقه متجانسة نوعيا والسيطرة عليها تؤدي إما إلى ضم هذا الإقليم إلى إقليم المعتدي, وإما إلى استغلال هذا الأخير لثروات هذا الإقليم بل وسكانه أيضاً, وكذلك التجانس يكون لصالح المعتدي, حيث يزداد نفوذه ويضعف الكيان السياسي والاجتماعي والثقافي والديني للجماعة الضحية, ويعتبر إنشاء منطقه متجانسة نوعيا والسيطرة عليها أبرز البواعث في قضية التطهير[17].

وكما تمت الاشارة سابقاً بأنه غالبا ما تتداخل هذه البواعث مع بعضها, وأحدث مثال على ذلك ما تم في كوسوفو, حيث تم تطهير الألبان من كوسوفو على يد الصرب, وكان الباعث على ذلك باعثا عرقياً حال كون الخاضعين للتطهير من العرق الألباني الذي يختلف عن العرق السلافي الذي ينتمي إليه الصرب, وكذلك كون الألبان يعتنقون الإسلام في حين أن الصرب يعتنقون المسيحية, فكان الباعث على التطهير في كوسوفو باعثا دينيا عرقياً, مما يطلق عليه التطهير العرقي الديني وهذا النوع من التطهير ربما يطلق على التطهير الحضاري أي تطهير الحضارات على وزن صراع الحضارات [18].

---

(14) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 2010، ص27.

(15) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، جامعة الإسكندرية، 2008م ، ص55.

(16) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 2، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة، جنيف، 1996، ص54.

(18) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص130 و131.

(18) انس صلاح عبود ، مرجع سابق ، ص105.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

المبحث الثاني
دور مجلس الأمن في حظر جرائم التطهير العرقي

ان الأمم المتحدة لا تقف اهتماماتها بالنزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول على طريق تقديم المساعدات الإنسانية فقط، بل تتعداها إلى القرارات التي تتخذها أجهزتها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وتفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على حفظ الأمن والسلم الدوليين, واختصاص الأجهزة الأخرى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[19] , لتسليط الضوء على دور مجلس الامن في حظر جرائم التطهير العرقي سوف اقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين , المطلب الاول يتناول **مساهمة مجلس الامن في تنفيذ قواعد حظر التطهير العرقي عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية** , والمطلب الثاني يركز **إدانة وقمع مجلس الأمن انتهاكات التطهير العرقي .**

.

المطلب الاول
مساهمة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر التطهير العرقي
عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية

ان مجلس الامن الدولي ومنذ نشأت منظمة الامم المتحدة لم يفرض عقوبات اقتصادية او يتخذ تدابير معينة لغاية عام 1990، إلا في حالتين, اولهما هي روديسيا سنة 1966, والثانية جنوب أفريقيا سنة 1977، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث تزايد لجوء مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية الجماعية, كما فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغسلافيا السابقة وعلى هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا والسودان, حيث نلاحظ من هذه الأمثلة، فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح[20].
وبالتالي تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي، هدفه التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية؛ بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[21].
إذن العقوبات الاقتصادية وسيلة ضغط للتأثير على الدول لحثها على احترام قواعد القانون الدولي وتنفيذ التزاماتها الدولية، هذا يعني أن لمثل هذه الوسائل أمرين الأول إصلاح سلوك الدولة الإجرامي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والثاني إجراء عقابي هدفه إيقاع الضرر بالمصالح الاقتصادية لهذه الدولة وجعلها عبرة لغيرها من الدول .
اما الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية , فأنه يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة احدى واربعون من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول، إذا كان قد قرر أولاً بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما[22]، حيث نصت المادة 41على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة لتطبيق هذه

(19) دنيز بلاتنر، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد28، نوفمبر/ ديسمبر، 1992، ص452.
(20) آنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص193.
(21) د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص24.
(22) آنا سيغال، مرجع سابق ، ص194.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيًا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، وواضح أن التدابير التي تضمنتها المادة احدى واربعون جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئا غيرها، كما لم يشر إلى طرق تنفيذ هذه التدابير، وهذا يعني ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء الأمر الذي يفتح بابا للتعسف[23].

لكن في المقابل هل يكون مجلس الأمن عند فرضه لعقوبات اقتصادية بمقتضى المادة احدى واربعون من ميثاق الأمم المتحدة ملزما بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أم لا, وللإجابة على هذا التساؤل هناك رأيان ، رأي يقول بأن مجلس الأمن عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة احدى واربعون من ميثاق الأمم المتحدة، ليس ملزما بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني وتستند هذه الحجة إلى نص المادة المذكورة اعلاه والتي يبد وأنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، حيث يستخلص من هذا الرأي أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأيضاً أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة احدى واربعون من ميثاق الأمم المتحدة[24].

لكن هذا الرأي لم تكتب له الغلبة، حيث أنه من الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عندما يكون بصدد فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما .ولابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي، وعليه وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح ,لابد من النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان[25].

واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة ,بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن استثناءات إنسانية هذا الأمر ضروري، لذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح , ويمكن نلخص هذه القواعد على النحو التالي :

اولاً : حظر تجويع السكان المدنيين

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظورا، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين[26]، وبالتالي فإن استخدام العقوبات الاقتصادية كسياسة للتجويع للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977[27].

(23) محمد مصطفي يونس، المسئولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 , ص 27 .

(24) بهي الدين حسن، العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000، ص79.

(25) آنا سيغال، مرجع سابق، ص195.

(26) المادتين 54 و 69 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949، و المادتين 14و 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

(27) مصطفى محمد يونس ، مرجع سابق، ص39.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

ثانياً : الحق في المساعدة الإنسانية

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين, اولهما الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، [28] والثاني الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف[29].

ثالثاً : إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة :

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية[30]، إذا كان هؤلاء السكان، أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها، [31] ويتضح مما تقدم أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وعليه، فإنه يجب على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.

اما الامثلة الواقعية عن العقوبات الاقتصادية فقد فرضت على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بسبب الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة منذ 1991م، قام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية شاملة بموجب القرار الصادر رقم (757 المؤرخ في 30 مايو 1992) [32]، ومن ضمن الأسباب التي ساقها مجلس الأمن لتبرير قراره بفرض هذه العقوبات ما جاء في نص هذا القرار وإذ يعرب مجلس الأمن عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه للوقف الفوري لعمليات التهجير بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية [33].

كما اعتبر مجلس الأمن الدولي في نفس القرار أن الوضع في البوسنة والهرسك وأجزاء أخرى من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد أنه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفرض مجموعة من التدابير نذكر منها:[34].

- منع استيراد أي سلع يكون منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).
- وقف الاتصالات الاقتصادية والرياضية والعلمية والثقافية والتقنية.
- فرض حظر جوي على جمهورية الصرب.
- خفض عدد البعثات الدبلوماسية (للصرب والجبل الأسود).
- منع استيراد وتصدير أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتوجات يكون منشئوها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[35].

كما نص القرار من جانب آخر على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات وهذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر، لكن

(28) المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة1949 .
(29) آنا سيغال، مرجع سابق ، ص197.
(30) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 69(1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الربعة 12 أوت 1949 والمؤ رخ بتاريخ 8 جوان 1977.
(31) المادة (3/69) من اتفاقية جنيف الربعة 1949.
(32) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص259.
(33) قرار مجلس الأمن رقم 757، المؤرخ في 30 ماي 1992، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/ 757.1992.
(34) قرار مجلس الأمن رقم 757، المؤرخ في 30 ماي 1992، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/ 757.1992.
(35)جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص261.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

وعلى الرغم من هذا الاستثناء فقد واجهت المنظمات الدولية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اضطرت في قيامها بعمليات الإغاثة، إلى المرور بإجراءات ترخيص معقدة وطويلة، مما أدى في بعض الحالات إلى تأخير تسليم مواد الإغاثة، خصوصا بعد الفترة التي أعقبت شهر أبريل 1993، عندما شدد القرار رقم 870 لسنة 1993 نظام العقوبات، حيث صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة، ولا سيما بالنسبة لمواد مثل الوقود ومواد البناء وأنابيب المياه[36].

وهذا يدل على حرص مجلس الأمن الدولي على معاقبة الدول التي تتخذ من عمليات التطهير العرقي سياسة لتحقيق أهدافها بتغيير التكوين العرقي لإقليم معين , واخيراً يمكننا القول أن العقوبات الاقتصادية في حقيقة الأمر سلاح عشوائي وانتقامي ذو آثار فضيعة على السكان المدنيين الذين يفترض بمجلس الأمن أن يحميهم من بطش أنظمتهم، وقد رأينا أثارها على العراق وليبيا في تسعينات القرن الماضي.

المطلب الثاني
إدانة وقمع مجلس الأمن انتهاكات التطهير العرقي

فيما يتعلق بالإدانة , فقد ادان مجلس الامن الدولي بمناسبات كثيرة جرائم التطهير العرقي، ومنها قرار مجلس الأمن 607 المؤرخ في 5 يناير 1988، الذي اتخذ بأغلبية 10 أصوات ضد واحد وامتناع أربعة، ودعا إسرائيل إلى الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة، وطالب بشدة إسرائيل كقوة احتلال بموجب اتفاقية جنيف 1949 أن تفي بالتزاماتها التي تنشأ في بموجب هذه الاتفاقية [37], و قرار مجلس الأمن 608 المؤرخ في 14 يناير 1988، الذي اعتمد 14 صوتا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، ودعا إسرائيل إلى إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وضمان العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للذين تم إبعادهم بالفعل وطالب كذلك إسرائيل بالكف فورا عن إبعاد أي من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة [38].

اما فيما يتعلق بقمع مجلس الأمن انتهاكات التطهير العرقي فقد شهد المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين مأساتين رئيسيتين لحقوق الإنسان واحدة في قلب أوروبا (في يوغسلافيا السابقة) والأخرى في وسط أفريقيا في دولة رواندا، وقد ارتكبت أنواع مختلفة من الجرائم في يوغسلافيا السابقة وشملت عمليات الإبادة الجماعية والتعذيب والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، وممارسة التطهير العرقي، وسوء معاملة السجناء المدنيين، وتدمير الشخصية التاريخية والثقافية والممتلكات العامة، والتشريد القسري للسكان المدنيين والهجمات على المدارس والمستشفيات وغير ذلك وبالمثل في رواندا حيث عانى الآلاف من الناس نفس أشكال سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني , حيث سعى المجتمع الدولي بسبب الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة للتحقيق فيها، و قدمت المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وكذلك الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار مجلس 771 المؤرخ في 13 أب 1992 أدلة على وجود انتهاكات خطيرة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وعلى ضوئها طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة للخبراء بموجب القرار 780 سنة 1992 لتحليل المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وكذلك للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة وقدمت هذه اللجنة أدلة متصلة بالجرائم المرتكبة فيها، وبموجبها اعتمد مجلس الأمن القرار 808 في 22 فيفري 1993 الذي أقر من حيث المبدأ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد النظام

(36) آنا سيغال، مرجع سابق ، ص206.

(37) قرار مجلس الأمن رقم 607، المؤرخ في 5 يناير 1988، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/ 607.1988

(38) قرار مجلس الأمن رقم 608، المؤرخ في 13 يناير 1988، وثيقة رقم:
U. N.Doc.S/RES/ 608.1988

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

الأساسي لهذه المحكمة[39]، واتبع مجلس الأمن نفس النهج لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 955 سنة 1994 وتجدر الإشارة إلى أن المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعطت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي قضية يتهم فيها رعايا دولة ما بجرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأمن والسلم الدوليين، متى رأى المجلس أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [40].

ونلاحظ ان الدور الذي تقوم به الامم المتحدة في مجال حماية المدنيين من عمليات التطهير العرقي فإن ما يؤخذ عليها هي أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفتقر للإلزامية، مما يجعل أطراف النزاعات يتغاضون عن تطبيقها، أو قرارات ملزمة من مجلس الأمن لا يتم الالتزام بها , وإسرائيل مثال واقعي على عدم الالتزام بالقرارات الدولية، لكن هناك ما يحسب للأمم المتحدة وهو نجاحها في قمع الانتهاكات في كل من يوغسلافيا ورواندا رغم الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين.

الخاتمة

لا شك في أن عمليات التطهير العرقي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين لأنها تشكل واقعا جديدا من تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين والتي من الممكن ان تؤدي الى عدم الاستقرار الدولي ، وقد تصل الى حالات نشوب نزاع مسلح خصوصا الدول التي تحتوي خليطا من الأعراق وهذا وما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا خير , حيث ظهرت خطورة عمليات التطهير العرقي على أمن البشرية وبقائها، وهو ما جعل سعي المجتمع الدولي وعبر مراحل تكوينه وتطوره إلى إيجاد مختلف السبل القانونية والآليات القضائية لمواجهة هذه الجريمة التي تعتبر بحق أم الجرائم الدولية التي تؤثر على السلم والامن الدوليين , ومن خلال ما قدم توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات اذكر اهمها :

اولا : الاستنتاجات

1- أن التطهير العرقي هو عملية منهجه لأبعاد جماعة عرقية او دينية معينة من منطقة جغرافية وكما يستهدف إيجاد تجانس عرقي في إقليم متعدد الأعراق بواسطة طرد المجموعات العرقية غير المرغوب بها باستخدام أساليب متعددة قد تكون إدارية او عسكرية ترهيبية، او إعلامية بحيث يصبحون لاجئين، وجعل عودتهم مستحيلة، بدعوى وجوب اقتصار الإقليم على عرق أساسي محدد .

2- ان التطهير العرقي لا يحدث صدفة , بل هو نتاج سياسات متعمدة تغذيها ايديولوجيات والكراهية والمصالح , وبالتالي هنالك العديد من الاسباب والدوافع التي تؤدي او تشجع على التطهير العرقي فقد تكون دوافع ايديولوجية وقومية متطرفة او صراعات سياسية وحروب اهلية او دوافع امنية وعسكرية وقد تكون دينية او اقتصادية ...لخ من الاسباب والدوافع المختلفة .

3- ان مجلس الامن الدولي يلعب دوراً مهماً ومحورياً في الحد من انتهاكات او جرائم التطهير العرقي , حيث اصدر العديد من القرارات التي كان لها الاثر الكبير في حفظ السلم والامن الدوليين والمتعلقة بجرائم التطهير العرقي , كما ان مجلس الامن اتخذ العديد من العقوبات تجاه بعض الدول التي لا تلتزم بعمليات الوقف الفوري لتهجير السكان , حيث ان هذه الاجراءات التي تم اتخاذها تمثلت بالعقوبات الاقتصادية .

4- تبنى مجلس الامن انشاء العديد من اللجان الخاصة بالتحقيق في تلك الجرائم اهمها محكمة راوندا 1994 , ومحكمة يوغسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك) والتي كان لها الاثر الكبير في الحد من تلك الجرائم رغم الانتقادات التي وجهت لها , وكما احال العديد من القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية عندما لا تكون الدولة المعنية بالجرائم طرفاً في نظام روما الاساسي .

(39) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008م , ص357.

(40) د. انس صلاح عبود ، مرجع سابق، ص 112.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

ثانيا : المقترحات

1- اتخاذ اجراءات عقابية صارمة بحق الدول التي لا تلتزم بتطبيق قرارات مجلس الامن او تخالف ميثاق منظمة الامم المتحدة , وجعل هذه العقوبات متساوية دون استثناء دولة على اخرى .

2- حث المجتمع الدولي على عقد اتفاقيات دولية لها اثر فعال في الحد من انتشار عمليات التهجير القسري او تلك الجرائم بشكل عام (جرائم التطهير العرقي).

3- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول التي لا تكون اطرافاً في نظام روما الاساسي او في عضوية نظام رما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

المصادر

1. ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الاولى , دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ، 2006 .
2. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي , الطبعة الاولى , مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس،1998.
3. ايلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2007 .
4. أنس صلاح عبود , المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , 2017 .
5. بهي الدين حسن، العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000 .
6. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009 .
7. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
8. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 .
9. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية - نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007 .
11. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 2010 .
12. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، جامعة الإسكندرية، 2008.
13. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، جامعة الإسكندرية، 2009 .
14. محمد مصطفي يونس، المسئولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
15. وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى , مركز دراسات الوحدة العربية، ، 2009 .
16. آنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
17. دنيز بلاتنر، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد28، نوفمبر/ ديسمبر، 1992 .
18. نزار أيوب، التهجير القسري والتطهير العرقي، مجلة شؤون تنموية، مجلة فصلية تعنى بشؤون التنمية الفلسطينية، تصدر عن الملتقى الفكري العربي -القدس السنة السابعة عشر، العدد 34 ربيع 2008 .

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (67) أغسطس 2025
Volume (67) August 2025
IJOHSS

19. الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 2، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة، جنيف، 1996.
20. اتفاقية جنيف لسنة 1949 البروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977.
21. U. N.Doc.S/RES/ 757.1992.
22. U. N.Doc.S/RES/ 757.1992.
23. U. N.Doc.S/RES/ 607.1988
24. U. N.Doc.S/RES/ 608.1988

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.67.2025.850